



قرار وزير شؤون الخدمة المدنية والإسكان رقم (16) لسنة 2007 بتحديد ساعات العمل في أماكن العمل المكشوفة خلال الصيف 16 / 2007

عدد المواد: 5

فهرس الموضوعات

المواد (1-5)

وزير شؤون الخدمة المدنية والإسكان،
بعد الاطلاع على قانون العمل الصادر بالقانون رقم (14) لسنة 2004،
وعلى القرار الأميري رقم (29) لسنة 1996 بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق عليها
وإصدارها،
وعلى اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار في اجتماعه العادي (17) لعام 2007، المنعقد بتاريخ
23/5/2007،
قرر ما يلي:

المواد

المادة 1

تُحدد ساعات العمل، للأعمال التي تؤدي تحت الشمس أو في أماكن العمل المكشوفة، خلال المدة من 15 يونيو وحتى 31 أغسطس من كل عام، بحيث لا تزيد على خمس ساعات في الفترة الصباحية، ولا تتجاوز الساعة الحادية عشرة والنصف صباحاً، على ألا يبدأ العمل في الفترة المسائية قبل الساعة الثالثة مساءً.

المادة 2

على كل صاحب عمل أن يضع جدولاً بتحديد ساعات العمل اليومية طبقاً لأحكام هذا القرار، وأن يضع هذا الجدول في مكان ظاهر يسهل على جميع العمال الاطلاع عليه، ويستطيع مفتشو العمل ملاحظته عند زيارتهم التفتيشية.

المادة 3

يغلق، بقرار من الوزير، مكان العمل الذي لا تراعى فيه أحكام هذا القرار لمدة لا تتجاوز شهر.

المادة 4

لا تسري أحكام هذا القرار على الأعمال التي تؤديها الشركات التي تعمل في مشروعات النفط والغاز.

المادة 5

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. وينشر في الجريدة الرسمية.

وزير شؤون الخدمة المدنية والإسكان
د. سلطان بن حسن الضابيت الدوسري

الرجاء عدم اعتبار المادة المعروضة أعلاه رسمية
البوابة القانونية القطرية
الميزان – البوابة القانونية القطرية